

القرار رقم / ١٥٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح للجامعات الخاصة المفتوحة إحداث اختصاصات جديدة وافتتاحها إذا توافر الآتي:

أ- الإحداث:

١- أن يتم الإحداث في المقر الدائم للجامعة.

٢- أن تكون الجامعة مسدة جميع الغرامات المفروضة عليها من قبل مجلس التعليم العالي.

٣- أن يتافق هذا الإحداث مع الشروط الواردة في قواعد الاعتماد العلمي.

٤- أن تقدم الجامعة بخطة تأمين أعضاء الهيئة التدريسية منذ تاريخ الموافقة على الإحداث.

٥- أن لا تتجاوز فترة الموافقة على الإحداث /٤/ سنوات تحت طائلة إلغائه.

٦- توافر المساحة الالزامية للإحداث.

ب- لا يجوز أن يصدر قرار الافتتاح إلا بعد توافر الآتي:

١- الانتهاء من تأمين البنية التحتية للاختصاص (قاعات- مخابر- ورش.....).

٢- تقديم ما يثبت التزام الجامعة بخطتها لتأمين أعضاء الهيئة التدريسية.

٣- توافر الشروط المعتمدة في قرار مجلس التعليم العالي رقم / ١٤٤ / تاريخ ٢٠١١/١١/٢١

(المتضمن أسس اعتماد المشافي التعليمية في الجامعات الخاصة) بالنسبة للاختصاصات الطبية.

المادة ٢- يليغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

صورة إلى:

قسم تقانات الهندسة الغذائية	زراعة	٢٢ - حميدة بطال
=	التدفئة والتمديدات	٢٣ - محمد يوسف داية
=	التصنيع الميكانيكي	٢٤ - عبد الملك يحيى
=	=	٢٥ - محمود شعار
=	اللحام وتشكيل المعادن	٢٦ - عامر مخزوم

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالقرار رقم /١٤٥/١٢ تاریخ .٢٠١٤/١/١٢

دمشق في ٢٠١٤/٢/٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

